بتعد
انا فلة في موضع آخر وفي نسخة العراقي فيصلي فيما قوله وبدل له قوله
هكذا هو في ثلاث نسخ من الكتاب ويدل له قوله والحق لا يقوم مستقبلا بل يمكث ويدل له سياق القوت
ان يثبت عقيب السلام والحق لا يقوم
وان يجلس بعد الفريضة قليلا للتسبيح والدعاء انتهى ووجدت هكذا في نسخة اخرى مصححة
وفيما ابقيه ويصلي ان فله بالواو وبدل الفاء ولذا قال العراقي عند قوله كذلك فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما ما لفظه حديث المكث بعد السلام رواه البخاري من حديث
ام سلمة انتهى ونقل الكمال ابن الهمام عن اصحابنا ما نصه قام رجل قد ادرك مع النبي صلى الله عليه وسلم
التكبيرة الاولى ليشفع فوثب عمر رضي الله عنه فاخذ بمنكبه فهزه ثم قال اجلس
فانه لم يهلك اهل الكتاب الا انهم لم يكن بين صلاتهم فصل فرفع النبي صلى الله عليه وسلم
بصره فقال اصاب الله بك يا ابن الخطاب انتهى ويصلي الامام النافلة بعد
الاوراد في موضع آخر وفي نسخة فيصلي كي تقدم اي لا يصلي النافلة في مكان الفرض لما يأتيه
ايضا من جاء بعد السلام والاحسن ايضا للمأموم عندنا ان ينتقل من مكانه لما روي من كراهية
انه قال يستحب للقوم ايضا ان ينقضوا الصفوف ويتفرقوا ليزول الاشتباه عن الداخل
المعاين وللاستكثار من شهوده لما روي ان مكان المصلي يشهد له يوم القيامة
كذا في البدائع فان كان خلفه نسوة حضرن الصلاة لم يقم حتى ينصرفن اي
يتمكن من مواضعهن ويرجعن الى منازلهن وفي البحر المشهور الذي اخرجه مسلم عن حديث
عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يقعد الا قدر ما يقول اللهم انت السلام
ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام هو مروي بالمعنى اذ لفظ مسلم كان
يقعد مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام تباركت يا
ذا الجلال والاكرام ثم يقوم الى السنة انتهى والمراد بالمشهور المعنى اللغوي لا اصطلاح اهل الحديث
تنبيه قال شمس الائمة الحلواني من اصحابنا لا باس بقراءة الاوراد بين الفريضة
والسنة قال ابن الهمام في معنى هذا الكلام وانما قال لا باس لان المشهور في هذه العبارة

استعمالها فيما يكون خلافه اولى منه فكان معناها ان الاولى ان لا يقرأ الاوراد قبل
السنة فلو فعل لا باس به فلا تسقط بقراءته ذلك حتى اذا صلاها بعد الاوراد تقع سنة
مؤداة لا على وجه السنة انتهى وقال في الاختيار شرح المختار كل صلاة بعدها سنة
يكره القعود بعدها والدعاء بل يشتغل بالسنة واورد حديث عائشة السابق ذكره
ثم قال اي فيندب الفصل بهذا القدر انتهى قال ابن الهمام فمن ادعى فصلا اكثر مما
ذكر في حديث عائشة فلينقله ولا يقتضي الاكثر ما ورد من انه صلى الله عليه وسلم كان يقول دبر كل
صلاة لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ والحديث الوارد في الامر لفقراء المهاجرين
بالتسبيح واخواته دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين الى غير ذلك لانه لا يقتضي وصل هذه الاذكار
بالفرض بل كونها عقب السنة من غير اشتغال بما ليس من توابع الصلاة فصح كونها دبرها
ثم قال ابن الهمام واما ما صح انه لم يثبت عنه عليه السلام الفصل بالاذكار التي يواظب
عليها في المساجد في عصرنا من قراءة آية الكرسي والتسبيح واخواته ثلاثا وثلاثين وغيرها
بل ندب هو اليها والقدر المتحقق ان كلا من السنن والاوراد له نسبة الى الفرائض
بالتبعية والذي ثبت عنه صلى الله عليه وسلم هو ما روته عائشة عند مسلم والذي تقدم
ذكره فال لنو نقص صريح في المراد وما يتخايل من انه يخالفه لم يقو قوته فوجب
اتباع هذا النص واعلم ان المذكور في حديث عائشة هذا لا يستلزم سنية ذلك اللفظ
بعينه دبر كل صلاة اذ لم تقل الا حتى يقول والا ان يقول فيجوز كونه صلى الله عليه وسلم
كان مرة يقوله ومرة يقول غيره من قوله لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ
ومقتضى العبارة حينئذ ان السنة ان يفصل بين الفرض والسنة بذكر قدر ذلك وذلك
يكون تقريبا فقد يزيد قليلا وقد ينقص قليلا وقد يدرج وقد يترسل فاما ما يزيد
مثل آية الكرسي وعدد التسبيحات فينبغي استنان تأخيره عن السنة البتة ما ان
ثبوت مواظبته صلى الله عليه وسلم عليه لا اعلمه بل الثابت عنه ندبه الى ذلك
ولا يلزم من ندبه الى شيء مواظبته عليه والا لم يفرق حينئذ بين السنة والمندوب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)